



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

معالي الوزير

نصت المادة ٢١٠ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: «على المحتسب أن يلاحق تسديد سلفات الخزينة وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها وضمن المهل المحددة». وكذلك نصت المادة ٢١٢ من القانون ذاته على ما يلي: «إذا تأخرت إحدى الإدارات المستلفة عن تسديد سلفة الخزينة المعطاة لها، حق لمحتسب المالية المركزي أن يقطعها رأساً مما يكون لهذه الإدارة من أموال لدى الخزينة».

وعليه، وبما أن طلبات المحتسب المركزي السنوية من بعض الإدارات والمؤسسات المعنية لم تقترن بأية نتيجة حتى الآن، فقد اعدنا مشاريع الكتب المرفقة تأكيداً على ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية.

للتفضل بالاطلاع على مشاريع الكتب المرفقة المعدة لتوجه الإدارات والمؤسسات المعنية، ومع اقتراح التوقيع في حال الموافقة./.

مدير المالية العام

الآن بيقاني